

كتاب السباق والرمي

* السباق والرمي بالسهم :

ويصحُّ السباق على الدواب والرمي بالسهم (وهما من السنّة إن كانا بقصد التأهب للجهاد ، وإلا فهما مباحان ما لم يقصد بهما محرماً) ، وذلك إذا كانت المسافة معلومة ، وصفة السباق معلومة كعرفة الغرض وصفته وكيفية الرمي إلى آخره ...

ويُخرج المال المشروط في المسابقة أحد المتسابقين حتى إذا سبق استزده، وإن لم يسبق هو أخذه صاحبه في السباق . وإن أخرجاه معاً فلا يجوز إذ يعد هذا قماراً (إلا أن يُدخلا بينهما محللاً ، وهو شخص ثالث يكافئهما في شروط المسابقة ، وسُمي محللاً لأنه يجعل العقد بينهما حلالاً لانتفاء صورة المقامرة) ، فإن سبق مع أحدهما أخذ العوض المشروط للآخر .